

ملتقى الأبحر

@ 192 @ \$ 2 (فصل) \$ 2 .

ولو دفع الأصل المال إلى كفيله قبل دفع الكفيل إلى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده إلى المطلوب أحب إن كان المدفوع